

الذخيرة

تحت المسجد قال سند إن بنيت مسجدا فأراد أحد أن يبني تحته مسجدا منع لتعين النفقة للمسجد وإن بنيت مسجدا على شرف فأراد آخر أن ينقب تحته بيتا منع إلا بحكم حاكم لأنه من حقوق المسجد فإن رأى الحاكم أن ينقب بيتا يرتفق به المسجد جاز ولا يكون لهذا البيت حرمة المسجد بل يدخله الحائض والجنب بخلاف سطح المسجد فإن المسجد يرفع في السماء ولا ينزل في الأرض ولهذا يجوز التنفل في الكعبة وعلى ظهرها ولو كان تحتها مطموره أو سرب امتنع التنفل قال وقوله لا يورث المسجد محمول على ما إذا أباحه للناس أما إذا بنى في بيته مسجدا ليصلي فيه ولا يبيحه للناس يجمع فيه أهل بيته ومن يتضيف به فيورث ويغير لأنه ملكه قال الطرطوشي ومما أحدثه الناس من البدع في المساجد المحاريب وكره الصلاة فيه النخعي وسفيان وغيرهما قال ما أمرت بتشديد المساجد قال ابن عباس أما وإني لنزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وقال لما قيل له في مسجده بل عريش كعريش أخي موسى ثمام وحشبات والأمر أعجل من ذلك وقال علي رضي الله عنه إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم قال مالك وكره الناس ما عمل في مسجد النبي من الذهب والفسيفساء يعني الفصوص لأنه مما يشغل عن الصلاة بالنظر إليه قال مالك ولا يكتب في جدار المسجد قرآن ولا غيره قال صاحب البيان تحسين بناء المساجد وتجسيصها مستحب والمكروه تزويقها بالذهب وغيره والكتابة في قبلتها والابن نافع وابن وهب تزين المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف مثل الكتابة في قبلتها ما لم يكثُر حتى يصل للزخرفة المنهي عنها